

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٤ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(تأخير إقامة الصلاة لأجل بعض الناس) فتوى رقم (٦٣٨٦)

سائل يقول:

حان وقت أذان العشاء، فأراد إمام المسجد أن يؤذن، فقال له أحد المصلين: أريد الذهاب لقضاء الحاجة، فقال له: اذهب، ولن أقيم الصلاة حتى تأتي، فحان وقت الإقامة ولم يحضر، فهل نقيم الصلاة؟

الجواب:

تقيمون الصلاة؛ حتى لا تحصل مشقة وخرج لمن حضر الصلاة، إلا إذا وافق الجميع على انتظاره فلا بأس في هذه الحالة؛ لأن الجميع أسقطوا حقهم بطيب أنفسهم.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590